

٢٠١٤  
٢٠١٥  
٢٠١٦  
٢٠١٧  
٢٠١٨  
٢٠١٩  
٢٠٢٠  
٢٠٢١  
٢٠٢٢  
٢٠٢٣  
٢٠٢٤

٢.٦ هوية مقدم الطلب:

مقدم الطلب هو أحد هؤلاء:

شركة كما هي معرفة في قانون الشركات رقم ١٢ لعام ١٩٦٤.

أو

جمعية تعاونية كما هي معرفة في قانون النقابات التعاونية رقم ١٧ لعام ١٩٥٦.

أو

شراكة مسجلة كما هي معرفة في قانون الشركات رقم ١٢ لعام ١٩٦٤.

أو

من توافق عليه المديرية.

وكل ذلك شريطة عدم وجود اسباب لها علاقة بأمن المنطقة، أمن قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة والنظام العام تبرد

رفض طلب مقدم الطلب بسبب هوية الطالب.

(فيما يلي شروط هوية مقدم الطلب).

٢.٧ تنظيم دفاتر حسابات:

ينظم مقدم الطلب دفاتر حسابات كما هو مقرر في الانظمة بشأن تنظيم دفاتر حسابات (يهودا والسامرة) ١٩٨٥ وفي انظمة ضريبية

الدخل (تنظيم دفاتر حسابات) (يهودا والسامرة) ١٩٨٨.

(فيما يلي شروط تنظيم الدفاتر).

٢.٨ رأس المال الشخصي:

يجب على مقدم الطلب ان يستوظف في مؤسسته من رأسماله الشخصي ثلث (٣٣٪) على الاقل من مبلغ التوظيف الكلي المقرر

بناءً على المشروع وذلك بواسطة ممتلكات من كل نوع (بما فيه اموال) حسب تقدير صحيح وانتي لها، بما يرضي المديرية مبيناً حجم

التوظيف الشخصي كما ذكر (فيما يلي رأس المال الشخصي).

تخصيص و/او نقل و/او بيع ارض بما فيها كل بناء متصل بها اتصالاً دائماً لا تحسب كاستثمار ذاتي ولا تحسب ضمن رأس المال

الشخصي لهذا الامر.

في هذا الامر رأس المال الشخصي - لا يشمل قروضاً من اي نوع كان ولا مبالغ او ممتلكات يتوجب على المؤسسة ارجاعها لمن

وضعها تحت تصرفها (سواء باضافة فوائد زيدت عليها ام لا).

(فيما يلي شروط رأس المال الشخصي الاذنى).

٢. من اجل الموافقة على توسيع مؤسسة قائمة يجب ان تتوفر بالنسبة لها الشروط الاولية التالية:

٢.١ موضوع الطلب إقامة خط انتاجي لمنتوج مشابه للذي تنتجه المؤسسة القائمة.

٢.٢ يجب ان تتوفر في الطلب جميع الشروط الثمانية المذكورة في الفقرة ٢ الواردة اعلاه، وكان المقصود طلب لمؤسسة مصادق عليها من

جميع الوجوه وانما في اطار التغييرات التالية:

(١) في موضوع شروط مجال الشغل - يسري الشرط حتى على الشغل الرئيسي في التوسيع المطلوب.

(٢) في موضوع شرط موعد التأسيس - تم توسيع المؤسسة بتاريخ ١/١١/٩١ او بعد ذلك ولا علاقة لذلك بميعاد تأسيس المؤسسة

(الاصلية) التي هي موضع التوسيع.

(فيما يلي شروط تقديم مستند المشاركة)